

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتكظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع

الخردة والخامات وورق النشيت ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بحذف صنف أقرية ومساحيق

ورقائق من زنك بند جمركي (79.03) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار

الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار

الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بحذف صنف خردة وفصلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركى (7204.21) من الجدول الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رنيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعالیه ، فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق انشيت ، وذلك دون الإخلال بأحكام القرارين الوزاريين رقمى ١٥ ، ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليهما بعالیه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعالیه .  
صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٨٠ / ٢٠٢٢ - ٢٦ / ٢٠٢٣/٣ - ٧٠٩